

الإقناع

باب طريق الحكم وصفته .

طريق كل شيء ما توصل إليه والحكم : الفصل لا تصح دعوى وإنكار إلا من جاز التصرف
وسياًتي وتسمع في كل قليل أو كثير وصح على سفيه فما يؤخذ به حال سفيه وبعد فك حجره و
يخلف إذا أنكر ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى : كعبادة وحد ونذر وكفارة
ونحوه فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره أو صدقة - فالقول قوله من غير يمين
ويأتي في اليمين في الدعاوى وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى
المقلوبة وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات
والحدود والصدقة والكفارة غير تقدم دعوى فشهادة الشهود به دعوى وكذا بحق آدمي غير معين
كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه وكذا عقوبة
كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ وتسمع دعوى حصة في حق الله تعالى : كحد
وعدة وردة وعتق واستيلاد وطلاق وطهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها وتقبل شهادة
المدعي فيه ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان ولا تسمع
معه الشهادة فيه قبل الدعوى واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات
بلا خصم وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر
وقال الشيخ : وأما على أصلنا وأصل مالك : فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت
الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا وإما أن تسمع الدعوى والبيئة ويحكم بلا
خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأننا نسمعها على
غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى
ولا يدعي عليه والمقصود سماع القاضي البيئة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن
غير مدع على أحد لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف
لرفعه انتهى وعمل الناس عليه وهو قوي